

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

ميت ما لا دم له والبحري ولو طالت حياته ببر وما ذكي وجزؤه إلا محرم الأكل وصوف ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير إن جرت والجماد وهو جسم غير حي ومنفصل عنه إلا المسكر والحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل نجسا إلا المذر والخارج بعد الموت ولبن آدمي إلا الميت ولبن غيره تابع وبول وعذرة من مباح إلا المغتذي بنجس وقيء إلا المتغير عن الطعام وصفراء وبلغم ومرارة مباح ودم لم يسفح ومسك وفأرته وزرع بنجس وخمر تحجر أو خلل فرع النجس والنجس ما استثنى وميت غير ما ذكر ولو قملة أو آدميا والأظهر طهارته وما أبين من حي وميت من قرن وظلف وعظم وطفرة وعاج وقصب ريش وجلد ولو دبغ ورخص فيه مطلقا إلا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء وفيها كراهة العاج والتوقف في الكيمخت ومني ومذي وودي وقيح وصديد ورطوبة فرج ودم مسفوح ولو من سمك وذباب وسوداء ورماد نجس ودخانه وبول وعذرة من آدمي ومحرم ومكروه وينجس كثير طعام مائع بنجس قل كجامد إن أمكن السريان وإلا فبحسبه ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس وفخار بغواص وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي